



بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

الرقابة الشرعية في - المراجعات - اليُسر

اعتنى بها وشرح مصطلحاتها
أ.د. علي محيي الدين القره داغي
نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الفتاوى وقرارات المراجعات

الموضوع // هل يجوز شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة و بيعها مرابحة
لشريك آخر .

نص السؤال :

تمت الموافقة على منح شركة (أ) بقيمة 6 مليون دينار والغاية الأساسية هي تمويل شراء حصص - عن طريق المراجعة- مملوكة لشركاء ينوون الانسحاب من شركة (أ) حيث ينوي الشركاء الأساسيون في الشركة شراء تلك الحصص من خلال التمويل المطلوب.

سيتم منح التمويل المطلوب باسم شركة (ب) وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة (أ) وذلك للأسباب التالية:

قامت شركة (أ) بمخاطبة دائرة مراقبة الشركات لغاية تنظيم عملية بيع وشراء الحصص ضمن أفضل الأطر القانونية حيث تم الاتفاق مع دائرة مراقبة الشركات على ان تتم عملية شراء الحصص للشركاء الذين يريدون الانسحاب من الشركة من خلال شركة يتم تأسيسها لهذه الغاية وهي الطرف طالب التمويل لدينا شركة (ب).
ستكون شركة (ب) بمثابة الذراع التجاري والاستثماري لشركة (أ) حيث سيتم من خلالها شراء وتملك الاجهزة الطبية الخاصة بالمستشفى إضافة إلى أنشطة تجارية أخرى.

الفتوى :

1) لا مانع شرعا من شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة و بيعها مرابحة لشريك آخر مرابحة .
2) كما أنه لا مانع من شراء البنك لحصة بعض الشركاء في شركة و بيعها للشركة نفسها لأن الشراء يكون في الواقع و نفس الأمر لبقية الشركاء .

و تعليل ذلك بأن بيع العينة لا يتحقق في تلك الحالتين ، لأن شرطها الشراء من شخص طبيعي بالنقد و البيع له بالأجل أو الشراء من شركة و بيعها لنفس الشركة أو لشركة أخرى مالكة أو مملوكة لها بما يزيد عن 30% .

الموضوع // حكم تمويل سيارات ، وبضائع مرابحة بقيم تزيد كثيرا عن قيمتها السوقية الطبيعية، وحكم تمويل بعض المتعاملين بشراء مواد مختلفة، ظاهر الحال يدل على عدم حاجتهم لها حيث أن القرائن قد تفيد بنيتهم بيعها بعد شرائها .

نص السؤال :

يتقدم بعض المتعاملين بطلب لتمويل سيارات ، بضائع مرابحةً بقيم تزيد كثيراً عن قيمتها السوقية الطبيعية و يتبين ذلك عند قيام دائرة تمويل الأفراد بالاستعلام و الاستفسار عن أسعار تلك المواد (سيارات ، بضائع) إضافة إلى خبرتهم بالأسعار .

فهل يمكن قبول مثل هذه الطلبات من الناحية الشرعية ، أم يطلب من المتعامل تزويدنا بعرض سعر بالقيمة الحقيقية .

قيام بعض المتعاملين بالتقدم لشراء مواد مختلفة، ظاهر الحال يدل على عدم حاجتهم لها (مثال على ذلك، شراء موظف قطاع حكومي لعدد كبير من جهاز كهربائي واحد) تلفاز (أو قيام موظف قطاع خاص بشراء كمية كبيرة من الإسمنت وعدم وجود إثبات على قيامه بالبناء) ، حيث أن القرائن قد تفيد بنيتهم بيعها بعد شرائها (ومن الممكن أن يكون البيع لغير من اشترت منه البضاعة ابتداءً ، حيث يكون البائع (أحياناً) شركة كبيرة و معروفة و لا تقبل بإعادة البضاعة بعد بيعها .

فهل يجوز تمويل هذه البضائع في مثل تلك الحالات أم يراعى فيها طبيعة الشركة البائعة

الفتوى :

في المسألة الأولى: يطلب البنك من المتعامل تقديم عرض السعر الحقيقي للبضاعة، لأن ما زاد على السعر الحقيقي يعتبر قرصاً بفائدة .
وفي المسألة الثانية: حيث إن المتعامل لا يتعامل في السلع ولا يحتاج إليها وليس تاجراً لها، فإنه يترجح بأنه يشتريها بالأجل من البنك ثم يبيعها بأقل من ثمن شرائها، والشريعة لا تشجع هذا الصنيع، لأنه يكون عادة وفي الغالب ذريعة إلى بيع البضاعة لمن اشترت منه مما يجعل المعاملة عينة عند بعض الفقهاء .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم التأكد فيها من أن متعامل البنك يشتغل بالتجارة و يترجح لدى البنك أنه يبيع البضاعة لغير من اشترت منه .

و في المرابحات التي يوكل فيها المشتري (المتعامل) البائع (البنك) في أن يبيع له البضاعة التي اشتراها منه تمنع منعاً باتاً لأن ذلك هو التورق المصرفي المنظم .
أما في الحالات التي لا يتم فيها التوكيل فإنها تعرض على الهيئة حالةً حالةً ، و هي ما يعرف بالتورق الفقهي المنضبط ، و قد أجازته جمهور الفقهاء .

السؤال الثالث: حكم احتساب الربح في تمويلات المراجعة كنسبة مئوية و/ أو مبلغ مقطوع

نص السؤال :

ما هو حكم احتساب الربح في تمويلات المراجعة كنسبة مئوية و/ أو مبلغ مقطوع ؟

الفتوى :

" لا مانع شرعا من أن يكون هامش الربح نسبة مئوية من مبلغ التمويل إضافة الى مبلغ مقطوع على أن يكونا جزءا من الثمن . و يجوز للبنك أن يقوم بتوزيع الأقساط كما يشاء "

الموضوع // حكم قيام البنك بشراء كميات الديزل من شركة مصفاة البترول على شكل قسائم / كوبونات و القيام ببيعها مرابحة للمتعامل .

نص السؤال :

يرجى العلم بأن البنك قد وافق على تمويل المتعامل المذكور مرابحة محلية لشراء مادة الديزل و التي تستخدم لتعبئة شاحنات الشركة بمادة المحروقات (الديزل) . نظرا لعدم وجود خزانات لدى المتعامل فإنه يقوم بتعبئة تلك الشاحنات من خلال محطات التزود بالوقود ، و بالتالي يصعب قبض هذه البضاعة و بالتالي توقيع الإيجاب و القبول عند التسليم .

و الاقتراح المقدم بالخصوص هو قيام البنك بشراء كميات الديزل من شركة مصفاة البترول على شكل قسائم / كوبونات و القيام ببيعها مرابحة للمتعامل ليقوم بدوره بتوزيع تلك القسائم على السائقين .

الفتوى :

إذا كان البترول الذي اشتراه البنك توافرت فيه شروط المبيع شرعاً و هو كونه موجوداً في ملك البائع و قت المبيع ، معلوماً للعاقدين ، مقدوراً على تسليمه ، فإن البيع يصح وفق الضوابط التالية :-

أولاً - إذا كان الذي اشتراه البنك هو حصة شائعة من هذا الذي توافرت فيه الشروط السابقة فينص في عقد الشراء على تحمل المخاطر بنسبة الملكية . و أن ما يصرفه الشريك الآخر (الشركة البائعة) يخضم من حصة البنك تحت الحساب .
ثانياً - إذا كانت الكمية المشتراه مفروزة أي في وعاء مستقل فإن البائع وكل في بيعها نيابة عن البنك بعد أن يكون البنك قد قبضها بالتمكين و هو قبض حتمي .
و في كلتا الحالتين فإن الشركة البائعة (الحالة الأولى شريك و وكيل ، الحالة الثانية وكيل) تقوم بتسليم البترول لحامل الكوبونات بصفته وكيلاً عن البنك ، مع توافر جميع شروط المبيع ، العلم و القدرة على التسليم . و تعتبر هذه الحالة استثنائية لا يقاس عليها .

الموضوع // حكم تمويل البضائع بموجب وكالة المرابحة الممنوحة للمتعامل بحيث تصدر بوالص الشحن باسم الشركة الشقيقة .

نص السؤال :

المتعامل شركة (أ) وكيلاً لعدد من الشركات في الأردن و في مناطق السلطة الفلسطينية ، الشركة الشقيقة مملوكة كاملة للمتعامل ، عند ورود بوالص التحصيل :

1. ترد باسم شركة شقيقة للشركة الأم و ليس لأمر البنك و ليس لأمره، و هو على استعداد لتقديم نسخة عن إذن التسليم عند صدوره كإثبات.

2. ترد البضاعة إلى ميناء (حيفا) هكذا ترد ضمن البوليصا (والعنوان النهائي للشركة في مناطق السلطة الفلسطينية .

أرجو بيان الناحية الشرعية في مدى إمكانية تمويل البضائع بموجب وكالة المرابحة الممنوحة للمتعامل بموجب المعطيات أعلاه و هل هناك أية شروط بالخصوص .

الفتوى :

يجوز أن تصدر بوالص الشحن باسم الشركة الشقيقة للمتعامل و يطلب منه تقديم نسخة عن إذن التسليم عند صدوره كإثبات ، علماً أن هذه البضاعة هي لمناطق السلطة الفلسطينية .

الموضوع // حكم التبرع بجزء من أرباح الاستثمار / مرابحةً عند قيام المتعامل بالسداد المبكر لكامل قيمة التمويل

نص السؤال :

ما مدى جواز التبرع بجزء من أرباح الاستثمار / مرابحةً عند قيام المتعامل بالسداد المبكر لكامل قيمة التمويل ، حيث ترغب الدائرة المعنية بالتبرع للمتعامل في حال كان السداد من مصادره الخاصة و عدم التبرع بأي جزء في حال كان التسديد من قبل بنوك أخرى (بناءً على طلب المتعامل) ، فهل يجوز هذا الإجراء .

الفتوى :

"لا مانع شرعا من تنازل البنك عن جزء من الدين إذا سدد المتعامل قبل الأجل (السداد المبكر) شريطة ألا يكون هذا شرطا في العقد الذي أنشأ الدين، وهذا التنازل ليس لازما، فلبنك ألا يتنازل بالنسبة لبعض العملاء لمصلحة يراها." ، شريطة أن توضع ضوابط لذلك بحيث يتم منح ذات التنازل للفئة التي ينطبق عليها ذات الشروط .

الموضوع // حكم منح وكالة بالمرابحة لشراء بضائع محلية لأحد المتعاملين و الذي لا تنطبق عليه الشروط المقررة من الهيئة لمنح وكالة مرابحة .

نص السؤال :

بخصوص منح وكالة بالمرابحة لشراء بضائع محلية لأحد المتعاملين و الذي لا تنطبق عليه الشروط المقررة من الهيئة لمنح وكالة مرابحة.

حيث إن المتعامل تاجر سيارات و يشتري من عدة وكلاء محليين ، و يرغب بقبض البضاعة بنفسه (في حال تم توكيله بالقبض من قبل البنك) دون حضور المندوب عند كل عملية شراء.

على أن يقوم بتزويد البنك بما يفيد القبض (بيان ايداع او تنازل سيارات من مؤسسة المناطق الحرة باسم المتعامل)
و بالآلية التالية:-

1. تقديم عرض سعر من المورد باسم المتعامل يحتوي على عدد وقيمة ونوع السيارات المطلوب شراؤها.

2. إصدار كتاب تعهد من قبل البنك لصالح البائع بدفع القيمة مشروط بنقل الملكية و الرهن أو عدم الرهن.
3. تفويض المتعامل بالاستلام والقبض (قد يكون ابتداءً في حال الموافقة على منحه وكالة بالمرابحة) .
4. تقديم فاتورة نهائية + بيان إيداع او تنازل سيارات من مؤسسة المناطق الحرة باسم عميلنا شركة (أ) وأولاده.
5. توقيع العملاء على الإيجاب والقبول.
6. إصدار حوالة لصالح البائع بقيمة التمويل (من قبل البنك).

الفتوى :

لا مانع من التوكيل في القبض كحالة خاصة شريطة شراء البنك بنفسه لهذه السيارات ، وعلى ألا يتصرف الوكيل في السيارات التي يقبضها قبل أن يشتريها بإيجاب وقبول جديدين ، ويمكن التأكد من ذلك من خلال التدقيق الشرعي.

مع مراعاة التعديلات التالية :

1. تقديم عرض سعر من المورد باسم البنك يحتوي على عدد وقيمة ونوع السيارات المطلوب شراؤها.
2. موافقة البنك على العرض المقدم وإصدار كتاب تعهد من قبل البنك لصالح البائع بدفع القيمة مشروط بنقل الملكية و الرهن أو عدم الرهن.
3. تفويض المتعامل بالاستلام والقبض. (قد يكون ابتداءً في حال الموافقة على منحه وكالة بالمرابحة)
4. تقديم فاتورة نهائية باسم البنك + بيان ايداع او تنازل سيارات من مؤسسة المناطق الحرة باسم عميلنا شركة (ب) .
5. توقيع العملاء و البنك على الإيجاب والقبول (عقد المرابحة) .
6. إصدار حوالة لصالح البائع بقيمة التمويل (من قبل البنك).

الموضوع // حكم الحصول على إقرار خطي من المتعامل يفيد موافقته على تغيير الأرباح عن نسبة الربح المذكورة في الوعد بالشراء و اتفاقية المرابحة أساس . وأن يتكون هامش الربح في المرابحة من جزأين أحدهما يدفع حالا والآخر يضاف إلى التكلفة ويقسط على أقساط.

نص السؤال:

مدى جواز و إمكانية تطبيق ما يلي :أولاً / الحصول على إقرار خطي من المتعامل يفيد موافقته على تغيير الأرباح عن نسبة الربح المذكورة في الوعد بالشراء و اتفاقية المراجعة أساس .

ثانياً / بيان قيمة الأرباح (عنصر الربح لتمويل المراجعة) ضمن الإيجاب و القبول (عقد المراجعة) بجزأين :-

- أ- نسبة ربح مئوية توزع على فترة التمويل .
- ب- مبلغ مقطوع يستوفى مباشرة عند توقيع الإيجاب و القبول .

الفتوى :

أولاً: يجوز الحصول على اقرار خطي من المتعامل يفيد موافقته على تغيير الأرباح عن نسبة الربح المذكورة في الوعد بالشراء و اتفاقية المراجعة أساس وتكون موافقته ملزمة له .

ثانياً: لا مانع شرعا من أن يتكون هامش الربح في المراجعة من جزئين أحدهما يدفع حالا والآخر يضاف إلى التكلفة ويقسط على أقساط، بشرط أن يكون ذلك معلوما للمتعامل .
ثالثاً: لا مانع من الاتفاق على هامش الربح بحيث يكون جزئين أحدهما ثابت والآخر نسبة من التكلفة، وللعاقدين الاتفاق على الجزء الثابت ولا قيد عليهما في ذلك .
رابعاً : ان يكون الثمن معلوماً و محدداً عند التوقيع على عقد البيع .

الموضوع // تفويض الواعد بالشراء بالاستلام لكامل الكمية و من ثم توقيع عقد مراجعة واحد في نهاية الفترة

نص السؤال :

تقدمت دائرة الشركات بطلب يتعلق بتمويل أحد المتعاملين بمادة الإسمنت الجاهز و التي يتم توريدها للموقع من خلال سيارات (خلطات) جاهزة بكميات كبيرة و متتالية ، و تصل كمية البضاعة الموردة إلى حمولة (360) سيارة ، و يصعب وجود مندوب للبنك للإشراف على قبض الكميات أولاً بأول ، إضافة إلى احتمالية ورودها بعد أو قبل ساعات الدوام الرسمي و ذلك لفترة قد تمتد إلى أسبوعين أو أكثر . فهل من الممكن تفويض الواعد بالشراء بالاستلام لكامل الكمية و من ثم توقيع عقد مراجعة واحد في نهاية الفترة علماً أنه في هذه الحالة يكون قد تم التصرف (صب الأساسات) في البضاعة الموردة .

الفتوى :

أنه إذا كان التعامل على مادة الإسمنت الجاهز قبل صبه فإن للبنك أن يوكل المتعامل باستلام الإسمنت الجاهز بعد أن يكون البنك قد اشتراه فيكون قبض الوكيل قبضا له كمشتري لأن ما بيد الشخص مقبوض له حكما ، أما إذا كان الشراء من المورد يكون للمواد بعد صبها في المساحات الجاهزة لها بديل قياسها بالمتر المكعب فإنه يجوز تعيين المتعامل وكيلاً في استلام الكمية و إجراء المراجعة بعدما يتم صب المواد في المساحات المحددة لها وبعد التأكد من استلام الكمية حسب الفاتورة .

الموضوع // تمويل شركة مساهمة بموجب وكالة المراجعة الممنوحة بقيمة تمويل أعلى من السقف الممنوح .

بخصوص عرض تمويلات شركة مساهمة محددة بموجب وكالة المراجعة ، تمويلاً جديداً بقيمة تمويل أعلى من السقف الممنوح و قد تم إعداد ملحق للوكالة لزيادة قيمة التمويل بحيث تغطي كمية البضاعة الممولة مراجعة ، و ذلك قبل تنفيذ التمويل و قبل إصدار فاتورة البضاعة .

الفتوى :

قررت الهيئة انه لا مانع من زيادة مبلغ التمويل لتقابل زيادة كمية البضاعة إذا تم إعداد ملحق للوكالة بهذه الزيادة واتبعت الإجراءات حسب موافقة الهيئة السابقة".

الموضوع // تمويل مؤسسة حكومية مراجعة محلية و دولية

نص السؤال :

البنك بصدد تمويل مؤسسة حكومية مراجعة محلية ودولية، لشراء مستلزمات لعملها ، لمنحها وكالة مراجعة للتمويلات المحلية لخصوصية الجهة المذكورة كونها مؤسسة حكومية و لغايات تسهيل التمويل .

علما أن تلك البنود لا ينطبق عليها الشروط التي تستوجب منحها وكالة والمقررة سابقاً من الهيئة ، وهذه الشروط هي التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية الموقرة لمنح وكالة مرابحة :-

1. أن يكون المتعامل وكيلاً حصرياً .
2. أن تكون البضاعة سريعة التلف .
3. أن يكون هناك خصومات خاصة لا تمنح الا للمتعامل .
4. عدم إمكانية إصدار الفاتورة التجارية إلا باسم المتعامل .

حتى الآن لم يتم تقديم فاتورة عرض لمعرفة إن كان هناك خصومات خاصة للمؤسسة الحكومية كون التمويل يتم عن طريق طرح مناقصة بدايةً ومن ثم يتم منح البنك الذي يقدم السعر الأفضل والسعر الأقل ، التمويل مدار البحث .

وقد يصعب قيام مندوب البنك بتسلم البضاعة وتسليمها كما يتم مع الشركات والأفراد عادة .

الفتوى :

قررت الهيئة أنه يضاف الى الحالات الاستثنائية و المقررة سابقا من هيئة الرقابة الشرعية ، الجهات الحكومية ذات السيادة فإنها تمنح وكالة مرابحة بضوابط الوكالة ، مع استيفاء الضوابط الشرعية بحيث لا يتصرف الوكيل بالبضاعة إلا بعد أن يشتريها بإيجاب وقبول جديدين ويمكن بتبادل إشعارين كما جاء في المعايير .
ويمكن الحصول على تعهد بعدم التصرف بالبضاعة قبل أن يشتريها ويتصرف فيها بتوقيع عقد المرابحة .

**الموضوع // توكيل المتعامل الأمر / الواعد بالشراء ومنحه تفويضا باستلام البضاعة
المباعة مرابحة عند الشراء المحلي**

نص السؤال

توكيل المتعامل الأمر / الواعد بالشراء ومنحه تفويضا باستلام البضاعة المباعة مرابحة عند الشراء المحلي من موردين محليين أجهزة هواتف (إحدى تلك الشركات يملكها شقيق

الأمر / الواعد بالشراء) بسبب أن تلك الأجهزة أو بعضها يتم استلامها مساءً حيث لا يكون مندوب البنك متاح .
علماً أن ذات المتعامل ممنوح وكالة بالمرابحة حالياً للشراء من شركة محلية بصفته وكيلها .

الفتوى :

وافقت الهيئة على منح الشركة المذكورة تفويضا باستلام البضاعة المشار إليها من الشركات البائعة عموماً بما فيها شركة شقيقه شريطة مراعاة الضوابط الشرعية وتوقيع ايجاب وقبول و يعتبر قبضه السابق قبضاً يترتب عليه الضمان .

الموضوع // مرابحة السلع / سوق سلع ومعادن محدد:

نص السؤال :

ما مدى جواز التعامل مع سوق سلع و معادن خارج الأردن ، علماً أن البنك سيقوم بشراء تلك السلع و إعادة بيعها مرابحة للمتعاملين الذي سيقومون باعادة بيع تلك السلع بعد تملكها .

الفتوى :

بعد شرح طريقة التعامل في سوق السلع والاطلاع على العقود المنوي تطبيقها ، قررت الهيئة الموافقة على التعامل مع سوق السلع لعملاء البنك كما وافقت الهيئة على هيكله المنتج وضوابطه وشروطه وذلك للمتعاملين من الأفراد والشركات مع مراعاة الضوابط التالية:

- ضرورة زيارة السوق من قبل عضوين وأمين سر الهيئة والشخص المختص بمرابحة السلع بالبنك للاطلاع على إجراءات تخزين السلع وتداولها وإجراءات تنفيذ المعاملة .
- ان منتج مرابحة السلع يطبق حيثما لا تتيسر صيغة تمويل أخرى للمتعامل .
- ألا يوكل المتعامل البائع البنك في البيع وإنما يبيع بنفسه أو يوكل وسيطاً بالبيع .

الموضوع // منتج بطاقة الائتمان المغطاة

نص السؤال : ينوي البنك طرح منتج بطاقة الائتمان المغطاة وفق الآلية المرفقة .

الفتوى :

بعد شرح طريقة التعامل قررت الهيئة انه لا مانع من اصدار بطاقة الائتمان المغطاة وفق الصيغة المقدمة والمعروضة على الهيئة ، وأن تكون مغطاة بمبالغ ترصد في حساب للمتعامل مرتبطة بمرابحة السلع أو من بيع أصل للبنك وإعادة استجاره .

الموضوع // مرابحة الصكوك الوطنية

نص السؤال :

أرجو التوضيح بأن البنك سيقوم بشراء الصكوك أولاً من خلال النظام الآلي الخاص بالشركة (شركة الصكوك) وتسجيلها باسم البنك. ومن ثم بيع الصك للمتعامل وذلك في ذات اليوم الذي تم به الشراء، ولاحقاً يقوم المتعامل ببيع الصك بنفسه (بالهاتف أو برسالة نصية) موجهة لشركة الصكوك .

الفتوى :

يمكن تنفيذ المعاملة بالطريقة التي ذكرت ، فالبنك عندما يشتري صكاً فإنه يصبح رب مال في المضاربة ويملك حصة في موجوداتها فإن باع حصته للعميل فقد باع ما يملك. و يجوز أن يقوم البنك بشراء الصكوك أولاً من خلال النظام الآلي الخاص بالشركة (شركة الصكوك) وتسجيلها باسم البنك. ومن ثم بيع الصك للمتعامل وذلك في ذات اليوم الذي تم به الشراء، ولاحقاً يقوم المتعامل ببيع الصك بنفسه (بالهاتف أو برسالة نصية) موجهة لشركة الصكوك .



بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

الرقابة الشرعية في اليسر

اعتنى بها وشرح مصطلحاتها
أ.د. علي محيي الدين القره داغي
نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الفتاوى والقرارات في اليسر

الموضوع // منح تمويل اليسر .

نص السؤال

المتعامل يرغب بالتعامل مع مصرفنا ويرغب بحصر تعامله مع بنك اسلامي وترك البنوك التقليدية وهناك قضيتان رئيسيتان :

الأولى/ حاجته لتمويل يسر (منتج التائبين) لتسديد كافة التزاماته لدى البنوك التقليدية ،علما أن الشركة تتكون من 5 شركاء وتم إعلام الدائرة المعنية في حال الموافقة ، فانه سيتم توقيع جميع الشركاء على الاقرار اللازم.

ثانيا/ طبيعة عمل المتعامل (بيع جملة حبوب وزيت) تقتضي توقيع اتفاقية مع الشركات الموردة والمصانع لتثبيت الأسعار لشهرين أو ثلاث قادات ، من ثم طلب الكميات المنوي بيعها يوميا وفقا للحاجة والكمية المباعة ويتم إصدار فاتورة بالسحوبات من البضائع في نهاية كل شهر تحفظ البضائع الواردة بالمستودعات كمخزون ، ولكن من الوارد استخدامها وبيعها للزبائن قبل نهاية الشهر وهذا يسهل تطبيقه في حال حصوله على قروض من بنوك تقليدية .

وبناء عليه يرجى تزويدنا برأي وفتوى فضيلة العضو التنفيذي حفظه الله بخصوص :-
أولا / منح المتعامل المذكور تمويل يسر (منتج التائبين) مع توقيع كافة الشركاء على تعهدات وقرارات التوبة .

ثانيا / إمكانية تفويض المتعامل باستلام البضائع المشتراه وتوقيع عقد مرابحة عند ورود الفاتورة والتي تكون بضاعتها قد وردت للمتعامل مسبقا كطلب من دائرة الشركات .

الفتوى :

لا مانع شرعا من منح العميل الامرين معا ، منتج اليسر وتوكيله في شراء وقبض البضاعة كحالة خاصة واستثنائية . وإذا كان المتعامل المشتري يحتاج الى التصرف في كل كمية يشتريها فلا مانع من ارسال القبول والايجاب للكمية المستلمة و بالتسلسل التالي :

1. يوكل المتعامل بالشراء والقبض دفعة واحدة أو على دفعات .
2. توجيه ايجاب بعد قبض البضاعة وقبل التصرف بها يعرض الشراء لنفسه يقبله قبول البنك وذلك كحالة استثنائية وخاصة .
3. لا يشترط فاتورة التجارية لكل شحنة بالخصوص ويكتفى بالفاتورة التجارية الإجمالية

الموضوع // تمويل المرابحة المنوي منحه إلى شركة متخصصة بالمشتقات النفطية .

نص السؤال :

بخصوص تمويل المرابحة المنوي منحه إلى شركة متخصصة بالمشتقات النفطية ، وحيث إن الشركة مملوكة بالكامل لشركة اخرى ، والتي تطلب بموجبه تمويلا بالمرابحة لشراء بترول من البنك والبائع المزود هي شركتها الأم.

الفتوى :

لا يجوز شرعا هذا التمويل لأن الشركة المتخصصة بالمشتقات النفطية مملوكة بالكامل للشركة البائعة ، فتؤول المعاملة الى بيع العينة المحرم كما نص على ذلك معيار المراجعة الشرعي.

والمخرج الشرعي كما أوصت الهيئة أن تقوم الشركة الأم (و المالكة الحصرية حاليا في استيراد المشتقات النفطية ، بشراء البترول محل التمويل نيابة عن البنك ثم تبيعه للشركة التابعة وفق الخطوات التالية :-

1. يوكل البنك الشركة الأم بشراء الكمية المطلوبة من البترول لصالحه.
 2. يدفع البنك للوكيل الثمن .
 3. ومن ثم يبيع البضاعة لشركة تسويق المشتقات النفطية مرابحةً .
 4. أن تكون البضاعة قد تم شراؤها بعد منح وإصدار وكالة الشراء و على أن تعكس المستندات التجارية ذلك .
- فإن تعذر ذلك قانونيا فلا مانع أن تجري هذه الصفقة مع سوق ماليزيا للسلع لأهمية هذا العميل والسلعة وحجم الصفقة .